صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وصلى كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما فان
احياء اختار بعض العلماء ان يكبر بعد ذلك تسع عشرة تكبيرة تعدل تكبيرة
الا الوتر والنفل فورد به ما يقضي وفي نفل النووي والحاوي ان المرتبة من النوافل
تقضى ايضا قال الشيخ الشاهلي يقضيه بقيته بلتزم كل احد على حسب حاله بحيث لا يجمع
عن الفعل بدء كل احوال كان في الطلوع اثبات اعمالي اللهم صل على محمد كما صليت
اثلثة وقراءة سورة الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لصاحب هذا القبر اللهم
وارفع درجته اورد القطب الحفني بقصد نقلا ما ذكر بعض شاكه وهلال فقال
لي والدي ارحمه الله والذكر خمسمائة مرة وما افتحت عليها فتحا وانفتحت الى
كثير الواردين مرة واحدة هزيلا وما افتحت عليه ما فتحا ثم ذكر لي
صلى الله عليه وسلم كذا هذا الذكر ما ذكره عند ذاك وكانه فعل ما جبل
النية الجازمة واعلم ان اتى باية وكفه ان كما يتلوها على سبيل الحزب ان
ينا كر عليه فضاؤها فاعلم انه ليس فيكم من ينوي ذلك هذا كله حكم فقد
قال الشاطبي موافقا لما مر في الحج عن المكلف ابتداء ان عمل حتى يرجله حب
الخير عليه ينوي مطلوبا ما يا لعبادة كقوله سبحانه وتعالى اليه تلتبسا اس
هو فانت واذا النيل ساجدا وقائما وما خلفت الجن والانس الا ليعبدون انتهى
نقل المواقيت والعبادة بذا المجهود وفات المعهود وكذا مرض الضال
خمسين صلاة ثم شفيها الله منه نوى مائة ركعة فبرئ فاخبرون تعليمه وذا اخبرون ذاك

وهي الوتر اول ليلها الى الفجر وقال ابو حنيفة هو الصبح قال الشيخ احمد زروق
الصحابة رضوان الله عليهم مائة ركعة باليوم والليلة وقال الاحياء المواظبة على
ورد واحد هو الوتر بين الله وقال الكتب الدرر والمعرر من يعتني بالصوفية من
احسن علم المعرفة وبالجملة ما هو الا ما هو والا فالله حتى ان العلماء ليتركون
والحاصل انه حبذا الله ويطالع مثل هذا الغور ويتلوف تلك الكلمات الموقفة بهم ويرجعها
كانه يتكلم بالوحي وتخبرهم انها اسرار ويدعي انه صدق انه الواصل الى الخود وهذا
كمن ورد جاحد الفلوس والجحفا الجاهل لم يحكم فيه علماء ولا عرف فلما ورد
محلا التمس يجعل تلبيه ورد هو منهج الفقهاء الكبير وطريق العارفين وورد الاحياء
ايضا يختلف الاوراد باختلاف الاوقات وجعل الاوراد الليل خمسة واوراد النهار
سبعة واذا افتتح به هذا العدد وجعل الاوراد اثني عشر ورد الى بكر وابي المرء
هذا كل الاوقات بليكر بعد الفجر وقبل الظهر والليلة النصف منتصبا ان فيه
يوفي الى يختلف ولو ليلة ويوما وهو مطلوب في الاعتكاف ان يصوم العباد ان
طوا ما يقضي معتكفا فليراجع هذا التقييد الذي ذكره فيهم ان النسبة كان يتبع ان
الفجر في دبر اول الليلة وبالجملة مقصود الجل الورد الاول عند اول يقظة من البال فاقول

الورد الاول من اوراد الاثنى عشر

هو عند اول يقظة من البال وعند ارهاز الوقت هو الى يراوله الكلوات بالمعلقات
ملاحظا هذا يراته بدا الى اذا هب من نومه بكانه مقام علم الغيب الى عالم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)